الرقم ٣٦٧٧

مجموع فيه ٥ كتب

٥٤

٨/٧٠٠ ف

٢٩/١٢/١٤٠٠هـ

٣٦٧٧

نصيحة

١

١- كتبه الشيخ احمد بن حسين المفتي الأكبر للبلاد التونسية ١٢٧٤

٢- رسالة في اثنتا عشرة قاعدة على المذهب المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

الحمد لله الذي أوضح للحق سبيلا وجعل العقول لحجة نظام
العالم كفيلا ونزل الأحكام على قدر المصالح تنزيلا ووعد
العادل وتوعد الجائر ومن أصدق من الله قيلا والصلاة
والسلام على سيدنا محمد الذي مدحه في كتابه بالرءوف الرحيم
وفضله تفضيلا وبعثه بالحنيفية السمحاء فبينها تبيينا
وفصلها تفصيلا ورتبها كما أوحى ربه إباحة وندبا وتحريما
وتحليلا فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا
وعلى آله وأصحابه الذين أقاموا على معالم الهدى علما لمن اقتدى
دليلا وحموا الشريعة فعلا وقولا وأبقوا أسس نظم العادلة
وأحكامهم العادلة إعلانا جليلا ونسألك منك اللهم توفيقا
يوصل إلى الإسعاد برضاك توصيلا وعونا على أمور الإمارة
التي من حملها فقد حمل عبئا ثقيلا فقد توكلنا عليك والتجأنا
إليك وكفى بالله وكيلا أما بعد فإن مسألة الأمر التي قلدنا الله
منه ما قلده واسترعانا من أمر خلقه بهذا القطر بها
استرعاه الذي منا فيه حقوقا واجبة وفروضا لازمة لا تبرأ
لا تستطاع إلا بإعانته التي عليه الاعتماد ولولا أنها من حقوق
لحق الله وحق العباد بمحض النصيحة لله في عباده وأرضه
وبلاده والأمل أن ما ينفع فيهم بحول الله كلما ولا نحمد
ولا نحرم لهم في إقامة حقوقهم نفعا وأن نتلو ما عن مسألة
الفقير بعلمه وبينه من يعلم أن الله لا يضيع مثقال ذرة وكما

يجب

وما يجب التخلص منه في دينه فقد قال لنبيه المعصوم الأواب
يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل
الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب والله يرى أنا آثرنا
في قبول هذا الأمر على حظوظنا مصلحة الوطن على ذاتنا وعمرت
نحو قوته العسكرية والبحرية غالب أوقاتنا وقوتنا في التجهيزات
في الجبايات ما علم خبره وظهر بعون الله أثره فلا نستشرف
الأموال وتتشوف النفوس إلى ثمرات الأعمال وانقبضت
عن النفوس أيدي العمال واستقصاء المصالح يقتضي تقريبهم
ومن رآها جملة فقد عرضها بسبب التعذر للإهمال وأوائل
غالب أهل الفضل لم تحصل لهم الثقة بالجزاء فلا عثرنا عليه
التنبيه وجربنا عادة الله أن العمران لا يقع ونوع الإنسان
الأكثر أعلم أن بني آدم لا يعيش إلا بالأمن والأمان وتحقق لنا سياج
العدل يدفع عنه طوارق العدوان وأن لا وصول لهذا مستوى
مرجح إلا بقوة الدليل ووضوح البرهان وما يكفي للتحقيق
الواضح للآخرين ما لا ذا الجبايات تعود إلا لنظام علم أن
كان من تعدى حدوده فقال ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وقد رأينا سلطنة الإسلام والدول العظام الذين
على سبيل نهجهم الرشيدة أعمال الإعلام في الثغور والأمراء
يوكلون للأمان من أنفسهم للرعية وذلك من الحقوق المرعية
ومواد يستحسنه العقل والطبع وإذا اعتبرت مصلحته فهو
مما يشهد باعتباره الشرع لأن الشريعة جاءت لإخراج

المكلف عن داعية الهوى ومن التزم العدل واقسم عليه بموافق
للتقوى وبالامن تطمئن القلوب وتقوى وقبل هذا كله تبسل
علماء الملة الاركان وبعض الاعيان بعزمنا على ترتيب مجالس ذات
اركان للنظر في احوال الجنايات من نوع الانسان والمتاجر التي
بها ثروة البلدان ونشرعنا في وضوله السياسية بحيث لا تصادم
القواعد الشرعية هذا واحكام الشريعة جارية مطلقا والله
يديم العمل بها الى قيام الساعة وهذا القانون السياسي يقتضي
زمنا للتحرير في ترتيبه وتدوينه وتعريبه وارجو الله انه ينعم الى قلوبنا
ان تستقيم بهذا الترتيب احوال الرعايا وفي خلال ما ورد عن الله
السلف الصالح من اعتبار السياسة وان العدل العظيم يفعل الزمان فينا
في جملة تعظيم به النفوس وتكون منزلته في النفس منزلة المشاهد
المحسوس ولنا تسيسه على قواعد أسس الاولى تاكيد الامان لسائر
رعيتنا وسكان ايالتنا على اختلاف الاديان والالسنة والالوان
في ابدانهم المكرمة واموالهم المحرمة واعراضهم المحترمة الا بحق يوجبه
نظر المجلس بالمشورة ويرفعه الينا ولنا النظر في الامضاء او التخفيف
او الامر باعادة النظر الثانية تساوي الناس في اصل
قانون الاداء المرتب او ما يترتب وان اختلف باختلاف
الكمية بحيث لا يسقط القانون عن العظيم لعظمته ولا يحط
على الحقير لحقارته ويأتي بيانه موضحا الثالثة التسوية
بين المسلم وغيره من سكان الايالة في استحقاق الانصاف
لان استحقاقه لذلك بوصف الانسانية لا بغيره من الاوصاف
والعدل في الارض هو الميزان المستوي يؤخذ به للمحق من المبطل

وللضعيف

وللضعيف من القوي الرابعة ان الذمي من رعيتنا لا يجبر
على تبديل دينه ولا يمنع من اجراء ما يلزم ديانته ولا تمتهن
مجامعهم ويكون لهم الامان من الاذاية والامتهان لان ذمتهم
تقتضي ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا الخامسة لما كان
العسكر من اسباب حفظ النوع ومصلحته تعم المجموع ولا
بد للانسان من زمن لتدبير معيشته والقيام على اهله فلا
ناخذ العسكر الا بترتيب وقرعة ولا يبقى العسكري في الخدمة
اكثر من مدة معلومة كما نحرره في قانون العسكر السادسة
ان مجلس النظر في الجنايات اذا كان الحكم فيه بعقوبة على
احد من اهل الذمة يلزم ان يحضره من نعينه من كبرائهم
تانيسا لنفوسهم ودفعا لما يتوقعونه من الحيف والشريعة
توصي بهم خيرا السابعة انا نجعل مجلسا للتجارة برئيس
وكاتب واعضاء من المسلمين وغيرهم من رعايا احبابنا
الدول للنظر في نوازل التجارات بعد الاتفاق مع احبابنا
الدول العظام في كيفية دخول رعاياهم تحت حكم المجلس
كما ياتي ايضاح تفصيله قطعا لتشعب الخصام الثامنة
ان سائر رعيتنا من المسلمين وغيرهم لهم المساواة في ا
لامور العرفية والقوانين الحكمية لا فضل لاحد منهم على الاخر
في ذلك التاسعة تسريح المتجر من اختصاص احد به
بل يكون مباحا لكل احد ولا تتاجر الدولة بتجارة ولا
تمنع غيرها منها وتكون العناية بالاعانة بعموم المتجر ومنع
اسباب تعطيله العاشرة ان الوافدين على ايالتنا

لهم ان يحترفوا بسائر الصنائع والخدم بشرط ان يتبعوا سائر
القوانين المرتبة والتي يمكن ان تترتب مثل سائر اهل البلاد فلا يفضل
احد على الآخر بعد الاتفاق معهم في كيفية دخولهم تحت
ذلك كما يأتي بيانه الحادي عشر ان الوارد على ايالتنا من
سائر اتباع الدول لهم ان يشتروا سائر ما يملك من الدور والاجنة
والاراضي مثل سائر اهل البلاد بشرط ان يتبعوا القوانين المرتبة
والتي تترتب من غير امتياز عنهم ادنى شيء من قوانين البلاد
ونبين بعد هذا كيفية السكنى بحيث ان المالك يكون عالما بذلك
داخلا على اعتباره بعد الاتفاق مع اجناس الدول وعلي عهد
الله وميثاقه ان اجري هذه الاصول التي سطرناها على
نحو ما شرحناها ووراء هذا البيان تفصيلها واشهد الله وهذا
المجمع العظيم الموصوف بغير التخصيص في حق نفسي وعلى من يكون من
بعدي ان لا ينبغي له امر الا بعد اليمين على هذا الامان الذي بذلت
فيه جهدي وجعلت فيه سائر الحاضرين من نواب الدول العظام
واعيان رعيتنا شهداء على عهدي والله يعلم ان هذه الفصول التي
احضرتها وجمعت لها هؤلاء الاعيان واشهرتها هو ما اودعه
الله في ضميري واجراء حصوله وهي وسعه جهدي الاعظم الذي ينبغي والذي
هو مطلوب بجهده ومن عاهد الله لزمه الوفاء بعهده والحق هو
العروة الوثقى والآخرة خير وابقى واستحلف من لدي من هؤلاء
الثقات والجماعات الكبار ان يكونوا معي في اجراء هذه الكلمة
المصلحة يدا واحدة بقلوب سليمة متعاضدة واقول لهم
لا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا

ان الله

ان الله يعلم ما تفعلون اللهم من اعاننا على هذا الصلاح في عبادك ولم يكن
له فيه غرضا ولا رأيا من غير شفقة فسر به واسعده اللهم اجعل اللهم من
يمنا ينتمي واعانتك موحدا ومحبا لنا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا
من امرنا رشدا انه لا اعانة الا على ما وليت ولك الشكر على ما اوليت
المهدي من هديت والخير كله بيدك فيما قضيت هذه معونة انجحها
الا بسابقة وداد اهل العبد الضعيف نية صالحة باعانة اللهم
ببركة القرآن واسرار الفاتحة والسلام من الفقير الى ربه عبده
المشير محمد باشا باي صاحب المملكة التونسية في ٢٠ محرم الحرام
١٢٧٤ عام اربعة وسبعين ومائتين والف كاتبه المشير
محمد باشا باي والله على ما نقول وكيل

كتابة الشيخ سيدي احمد بن حسين المفتي الاكبر المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده
وعلى آله وأصحابه الفائزين بجميع عهده وبعد فقد سئلت
في اثنتي عشرة قاعدة تختص بالكتاب مولانا المنشي حفظه الله
من كل خطر وأبقاه في عيش ناعم نضر والتكلم عليها بما يقتضيه
المذهب المالكي فلا يسعني لذلك إلا قول بحمد الله ولا حول
ولا قوة إلا بالله القاعدة الأولى ذكر الأمان لسائر رعيتنا
لا ريب في صحة هذه القاعدة وأدلتها من الكتاب والسنة
كثيرة قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا يغتب بعضكم بعضا إلى
غير ذلك وقال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ألا إن دماءكم
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى غير ذلك وقوله إلا بالحق
يوجبه نظر المجلس فسلم أيضا إذا كان ذلك التنظير على المنهج
الشرعي القاعدة الثانية تصلح الناس في أصل قانون.
الإدارة بما يناسب هذه القاعدة ويتعلق بها ما نقله
في المعيار عن الإمام ابن منظور ونصه الأصل أن لا يطالب المسلمون
بمغارم غير واجبة بالشرع وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه
الله والسنة كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال لكن إذا
عجز بيت المال عن أرزاق الجيش وما يحتاج إليه من آلة حرب
وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك ويستنبط
هذا الحكم من قوله تعالى قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج

مفسدون

مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا الآية لكن لا يجوز ذلك
إلا بشروط أحدها أن يعجز بيت المال وتتعين الحاجة وثانيها
أن يصرفه الإمام بالعدل فلا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين
ولا ينفقه في سرف ولا يعطي من لا يستحق ولا أكثر مما يستحق
وثالثها أن يكون المغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف
ومن لا شيء له أو له شيء قليل لا يغرم شيئا ورابعها
أن يتفقد هذا في كل وقت فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على
ما في بيت المال انتهى محل الحاجة من نقل المعيار ولا يقال إن
المغارم المذكورة من المكس وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة صاحب مكس فكيف يقال بجوازها لأنا نقول المغارم في
مصالح المسلمين ليست من المكس في شيء لأن المكس كما لابن عرفة
هو منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع أو غيره ليختص
المانع بمنفعة ذلك اهـ وقال القرطبي المكس الضريبة التي يأ
خذها العاشر قال الشيخ عبد القادر الفاسي فعلى تفسير
القرطبي أخذ العوائد في الأبواب والأعشار والكراء للأسواق
والرحاب مكس ومكس مشهور كثر استعماله في العرف وعلى
تفسير ابن عرفة ليس بمكس وإنما هو غصب وظلم وقد علمت
أن الفقهاء احترزوا عنه وأخرجوه بالشرط المتعارفة
فليست المغارم المذكورة من المكس في شيء لأنها ليست
لنفع الأمير بل لنفع المسلمين ولهذا اتفقوا على جوازها
بشرط أن لا تستقبل كذا الخ قاله ابن منظور ونصها في أنه
مبني على كون ذي القرنين نبيا وعلى أن شرع من قبلنا شرع

لتلاعبهم به فتأمله وقد استظهر الامام في تفسيره انه الصواب
ونقله في الجواهر عن سحنون وهو ليس بنص فيه قطعا على انه لو ارتد
به الاسكندراني وفي الذخيرة هو محل الخلاف في كونه ينتقض ام لا نعم
في الاسلام فلا تصح الجزية عليه لا كثر كما قال بعضهم انه ليس
بنص وانه نص على ان الفلاعرة الثلاثة المنسوبة بين المسلمين
وغيرهم لا امترا في صحة هذه الفلاعرة ومطلوبية نصحهم فعلا
نشر عل وانه لتهامر الكتاب والسنة كثيرة الفلاعرة اثر ابعة ان
الذميين ما رهنا ان هذا من مسلم انه على ذلك اعطى الجزية
وقوله ولا يمنع من اجرا مسلم الخ انه يمنع من الظهار بما هو محرم
عندنا كالسكر والجهر بالعداوة بين المسلمين كاعتقاد في الصليب
وغيره وقوله ويكون لهم الا اذا من الاذايه لي في كتب المذهب
انه يجب اهانة الذمي حين اخذ الجزية منه لقوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ولا تقبل من نايبه حتى ياتي هو بنفسه
عليه ليوقف المذلة بصفعه على قفاه لعله يتخلص من ذلك بدخوله
في الاسلام وفي الحديث اهينوهم ولا تكرموهم وصغروهم ولا تكبروهم
الفلاعرة الخامسة لما كان العكس اي معرفة من الامور السياسية
يرجع فيها الى اهلها الفلاعرة السادسة ان مجلس الشرعي
الجنايات اذا كان الحكم فيه بعقوبة على احد من اهل الذمة
يلزم ان يحضره من تعينه من كبرائهم الخ هذا كلام مجمل
فان كان المراد بالعقوبة الحدود والتعازير من اقام عقوبة
المترتبة على نحو سبه نبيا او قتله مسلما او قذفه او شتمه
ونحو ذلك فيحضور كبيرهم تمكينهم من اجرا الله للكافرين على

المؤمنين احكام

11

احكام الكفر فهذا مما لا يجوز قطعا انه لا تهتك حرمة المسلمين
بحضرة الكفار ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وان كان
المراد غير ذلك فتوقف النظر على بيانه وبالجملة فعموم كلام اهل
المذهب انه يحرم كل ما يؤذن بتعظيم الذمي قالوا انكتبته
فاحرى جعله من رؤساء مجلس الحكم وفي امر صادر لسائر الكفر
بجماعة المسلمين وان لم يكن مدخل في الحكم فان ذلك من التعظيم
والمعزة على المسلمين ما لا يخفى قال عز الدين لا يقام لاحد من
الكفار ولا قيام لنا فيما فيه تحيم والزامهم الصغار وكيف يجعل
ذلك لمن يكذب الله ورسوله فان فعلنا من يسرهم ضررا يعظمهما
فلا بأس بذلك لما ان القلوب بكلمة الكفر جائز عند الاكراه .
قال البرزلي عقب نقل هذا قلت وعلى هذا يحمل ما حكى القاضي
في المدارك عن اسماعيل القاضي كان يقوم لرجل من اهل الذمة
فيما يدري الجماعة الى ان قال وابد الاكرامهم بالالقاب الحسان
فلا يجوز الا لضرورة او حاجة ماسة وينبغي ان يلقب بالكفرة
والفسقة زجرا عن كفرهم وفسقهم غيرة لله عز وجل انتهى
كلام البرزلي ومراده بالالقاب ما يشمل الكنى قال في الارشاد
ولا يكنون ولا نشيع جنائزهم زادوا لان الكنية تعظيم لهم
واكرام وكذا التشييع جنائزهم لانه اكرام ولو في بلد لم اقف
على لقبهم بفلان ولا تشبه المنع الخ ولا يخفى انه لا ضرورة ولا
حاجة تدعو فيه لتعظيم اهل الذمة في زمننا فتعين ان نظر اهل
المجلس المذكور لا يخلوا اما ان يكون على الوجه الشرعي او على
الوجه السياسي فان كان الاول فمن يقدر الخطب غير من لا مسكة

في الفقه في الدين انه من العلماء بمواقع الحروب والمقاصد
الشرعية وان كان الثاني بحيث يقرب على يد الشرع في ذلك بهذا
لا يجوز لتغيير الاوضاع الشرعية والاحكام الدينية وفي ذلك من
الوعيد الوارد ما لا يخفى ويلزم من ان تكون هذه القاعدة مراعية
ومقاربة لما اوصل في صدر المكتوب من قوله وشرعنا في تحصيل السبل
نسبة لما لا يخالف من القواعد الشرعية هذا واحكام الشرع بعضها
جارية مطابقة في القاعدة السابقة انما نجعل في هذه الجملة
يتوقف الشيخ فيها على تحصيل الموعود به القاعدة الثالثة
ان ما قرر في هذه مع اجماع العلماء من الامور السياسية القاعدة
الثانية فسر في المنهج في هذه صحيحة لا باس بها ما فيه عرف
الشرع من القاعدة العاشرة في صحيحة انها لم تعرض في جزء بل انها
لا يخالف الشرع من القاعدة الحادية عشر ان الوارد من على
ايدي التسامح ممن يريد قبالة الدول منهم ان يشتري واحد منهم لا يملكه من
الدور في هذه بعموم مما تتناول الحربيين قلة والاجماع انه
لا يجوز ان يمكنهم من اشتراء ذلك في بلاد الاسلام ولو كان على
وجه المهادنة لا نعلم الا فيما قطع الا بشروط اربعة الاول ان يكون
العاقد لها الامام او نائبه الثاني ان تكون لمصلحة الثالث
ان يخلو عقدها عن شرط فاسد كشرط بقاء مسلم اسير بايديهم
ابديهم او شرط حكم بين مسلم وكافر بحكمهم الرابع ان تكون مدتها
معينة بتعيين الامام باجتهاده وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر
وقد فقد شرط هنا الثالث وهو ظاهر وكذا الرابع اذ الظاهر
انها على اطلاقها لا مدة معينة وعدم الشرط مستلزم لعدم المشروط

ولك

المشروط الذي هو صحة المهادنة على تقرير صحة وانتفاء المهادنة
انما تجوز اذا كان الجهاد غير كفاية بان يكون العدو مطلوبا
في ارضه وكانت المصلحة من استعداد واقامة جيش ونحو ذلك من
المصالح اما اذا كان الجهاد فرض عين بان كان العدو نازلا
بقطر في المسلمين فلا يجوز الصلح بحال وان وقع وجب نقضه لان ارادة
العدو حيث نزل او قارب النزول فالجهاد متعين وترك الجهاد
المتعين ممتنع الى اخر ما ذكر ابن لا يقال ان العدو لم يصل الى تونس
حرسها الله كما لم يقاتلهم حتى يكون الجهاد فرض عين عليهم لانا
نقول ان سلم ذلك فهو يكفي في كونه فرض عين عليهم نزوله بالجزائر
لانه اذا نزل العدو بارض قوم وعجزوا تعين على من جاورهم ثم وثم
وتعين بفجا العدو وان على امراة وتعين على من يقرب منهم وقد اقتضى
الشيخ تسري شغور احد جهات المملكة بن على نقل بعضهم
بان الجهاد في هذا الزمان فرض عين لانهم قالوا اذا نزل العدو
بساحة الاسلام فالجهاد فرض عين ولا يخالف في هذا القول
واليوم قد نزل بساحاتنا وتمكن الاستيلاء وحرماتنا واخذوا معاقل
وحصونا ومدنا وقبائل ممن يكونوا لا يقال ان المصلحة المعلقة التي
يقول بها الامام مالك رضي الله عنه اقتضت هذا لمتهم على ذلك
الشرك الفاسد من تمليكهم الاصول لانا نقول لا نسلم المصلحة في
ذلك كما لا يخفى على من تدبر ولو سلمت فلا تجوز الصلح مدة معينة
لا على التابيد اذ تعين المدة من شروطه كما تقدم على ان المصلحة
المطلقة التي يقول بها الامام رضي الله عنه هي المصلحة المرسلة
وهي ما لم يعرف لها حكم القفال في فقه نقل عن ابي الحسن الابياري في شرح

الذي هنا انه ليس المراد بها جلب المنفعة ودفع المضرة وانما المراد
بها المحافظة على مقصود الشارع وانما يعرف من العلماء بمقاصد
الشريعة ه ولهذا ردت فتوى الشيخ ابن محسود المنقولة في المعيار
ببيع حبس على المساكين في سنة مسغبة فان احياء انفسهم افضل
عند الله من بقائه مع هلاكهم ه ووجه رد هذه الفتوى هو مراعاة
المصلحة المرسلة التي يقول بها الامام كما قال الشيخ عبد الرحمن
الفاسي رحمه الله وانما وجه رد هذا ما بينه الشيخ ابو حفص
الفاسي بقوله ما وصفت به هذه الفتوى من المصلحة المعتبر فيها
بل لا تستصلح اغفاله ثم لو يعلم ان ابن محسود من اهل الاجتهاد
المطلع على موارد الادلة العارفين بمقاصد الشريعة الخ ولما افتى
البرزلي بجواز العقوبة بالمال قائلا هذه من المصالح المرسلة
رد عليه معاصره ابو العباس الشماع بقوله من اجهل ما اثر ابن
منكم ان المرسل ما لم يقم دليل على اعتباره او الغائه وتحريم
اكل المال بالباطل ضروري من الدين لا سبيل الى انتهاكه اه ه
ومنها ما يتعلق باهل الحرب واما اهل الذمة فيجوز لهم اشتراء الاصول
كالدار والضيع فيرفعون فيها بناء ما يحتاجون لسكناهم الا انهم يمنعون
من علو بنائهم على بناء ما جاورهم من المسلمين وفي جواز المساواة
للجار المسلم ومنعها قولان واجاز ابن عرفة للذمي اشتراء مكان
بعدان او اكتراءه واما بسعل المسلم واحتج بسكنى ابي ايوب جوف
النبي صلى الله عليه وسلم وعورض بما هو مذكور في المعيار من اراد
من جهة الابقاء والله تعالى اعلم وبه التوفيق كتبه الفقير الى الله احمد
ابن حسين العمار المفتي المالكي بتونس المحمية من كل بليه جبر الله خلله وعفى

زلله اه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم
كتابة الشيخ سيدي محمد البنا الحنفي المالكي

الحمد لله الذي باحكامه شرع وباعلامه بين الحلال والحرام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للانام
وعلى آله واصحابه ما تعاقبت الليالي والايام اما بعد فانه
سئلت الشرع في القواعد التي رتبها مولانا المشير الحملي وبيان
الحكم الشرعي في كل فرع منها بما وضح كلام بلا فول مستعينا
بالله في البدء والختام قال ايده الله الفرع الاول في الكلام
على الاملاك لسعار برد عينها الى قوله الا بالحق يوجبه نظر المجلس
بالمشورة اقول ما كيد الاملاك للرعية في ابدانهم واموالهم
واعراضهم صواب لكن لا بد من اقامة الحدود الشرعية على من
ثبت عليه موجب حد ولا بد من القصاص ممن ثبت عليه موجبه
ولا بد من اداء الزكاة الواجبة فقوله الا بحق يوجبه نظر
المجلس ان كان المراد من الحق ما اقتضاه الشرع من اقامة
الحدود الشرعية والقصاص واداء الزكاة كما ذكرنا فهو
صواب ولا خلاف فيه وان كان المراد منه ابطال الحدود
الشرعية وترك القصاص وترك اداء الزكاة الشرعية
ويعاقب الجاني بغير الحد الشرعي وبغير القصاص من نحو
ضرب وسجن وتعزير على حسب ما يقتضيه العقل فهذا لم يقله
احد من الائمة قال ايده الله تعالى الفرع الثالث تساوي
الناس في اصل القانون الخ اه اقول قال في نوازل البيوع
والمعاوضات من المعيار نقلا عن الفقيه ابي عمر بن منظور

ولا خفاء الا ان لا يطالب المسلمون بفعل ما هو غير واجب بالشرع
وانما يطالبون بالزكاة الواجبة واذا ما من تركه بيت المال ومنها
اذا امكن استغلاقه الوطن ولا يحتاج اليه من جند ومصالح للمسلمين
فانه يجعل بيت المال عوض ارزاق الجند ولا يحتاج اليه من المؤنة
حربا فيوزع على الناس ما يحتاج اليه من ذلك وعند ذلك يخرج
منه الحكم ويستنبطه من قوله تعالى فقالوا يا ذا القرنين ان
ياجوج وماجوج مفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجا الاية
لكن لا يجوز منه الا بشروط الاول ان تتعين الحاجة فان كان في
بيت المال ما يقوم به لم يجز ان يتعرض لهم بشيء لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس على مسلم جزية الثاني ان يتصرف فيه بالعدل
ولا يجوز ان يستاثر به دون المسلمين ولا ان ينفقه في سرف ولا
ان يعطي من لا يستحق ولا ان يعطي احدا اكثر مما يستحق
الثالث ان ينفقه في مصارفه بحسب الحاجة والمصلحة لا
لا بحسب الغرض الرابع ان يكون الغرم على من كان قادرا من غير
ضرر ولا اجحاف ومن لا شيء له او له شيء قليل فلا يغرم شيئا
الخامس ان يتفقد هذا في كل وقت فربما جاء ما لا يفتقر
فيه الى ذلك الا على ما في بيت المال فلا يوزع وكما يتعين التوزيع
في المال فكذلك اذا تعينت الضرورة للعون بالابدان ولم يكف
المال فان الناس يجبرون على التعاون على الامر الداعي للمعونة
بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار الى ذلك اه قال ايده
الله الفائدة الثالثة التسوية بين المسلم وغيره من سكان ما
لا ينبغي في استحقاق الاطلاق وغيره اي اقول ان كان المراد

ومن

من الاطلاق الحكم الشرعي فيما يقع من النوازل بين مسلم وكافر
فهذا صواب ولا اعلم فيه خلافا وان كان المراد من الانصاف
ما يقتضيه العقل وان كان مخالفا للشرع فلم يقل به احد
فيما علمت ان الحكم الا لله قال ايده الله الفائدة الرابعة
ان الذمي من رعيتنا لا يجبر على تبديل دينه ولا يمنع من اجراء
ما يليق من ديانته اه اقول اما انه لا يجبر على تبديل دينه
فصحيح واما انه لا يمنع من اجراء ما يليق من ديانته فمحله حيث
لم يظهر ذلك واما ما منع منه فيمنع من اظهار السكر ومن اظهار
معتقده في المسيح وغيره واراقة الخمر ويكسر الناقوس وقوله
ويكون لهم الامان من الاذاية ولا الامتهان لكرامتهم في كل وقت
وعلى كل حال وليس كذلك فانه يجب امتهانهم واذلالهم عند
اخذ الجزية منهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
حتى قال بعضهم ولان الذمي اذا ادى الجزية صفع في قفاه
ويمنع من ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق ويلزم
بلبس يميزه عن المسلمين قال ايده الله الفائدة الخامسة
لما كان العسكر من اسباب حفظ النوع الخ اقول اما كون
العسكر بالقرعة ولا يبقى الا مدة معينة فهو امر سهل سهل ولم
ار ما يوافقه والمنصوص عليه انه يجوز ان يجعل للامام ديـ
ـوانا للطائفة يجمعها وتلك لها احكام قال ايده الله
الفائدة السادسة ان مجلس النظر في الجنايات اذا كان
الحكم فيه بعقوبة على احد من اهل الذمة يلزم ان يحضره
من يعينه من كبرائهم الخ اقول ان كان الحكم بالعقوبة

على أخرمة أهل الذمة شرعا بعد الإعذار لحضوره منزلة المعين
الابتدائية فيه أنه لا ينبغي الحكم بحضوره وإن كان الحكم بفعله
غير موافق للشرع فهو متحمل شرعا بدون حضوره لذلك المعين
وإن يمنس فلو فيه أمر سياسي لم يشهد الشرع باعتباره قال
ابن عبد الله القاعدة أنه لا يجعل مجلسا للتجارة إلى قوله كما
يأتي إيضاح تفصيله أقول لم أر ما يوافق هذا الجعل مع
ما فيه من تحكيم الكفار على المسلمين في تجارتهم قال ابن عبد الله
القاعدة الثامنة أن سائر رعيتنا من المسلمين وغيرهم منهم
لهم المساواة في الأمور العرفية أقول هذا مع ما فيه من الإجمال
أمر سياسي ويتأمل فيه بعد تفصيله قال ابن عبد الله القاعدة
التاسعة تشريح المتجر من اختصاص أحد بربح أقول هذا
مما لا بأس به وليس في الشرع ما ينافيه قال ابن عبد الله القاعدة
العاشرة أن الواجب على أهل الذمة أن يخرجوا لجميع
الصنائع إلى أقول كلام المذهب أن أهل الكفار
المؤدين للجزية بدار الإسلام ليس ممنوعا على الإطلاق وإنما
يمنعون من عمل الخبز وبيعه وبيع الزيت وغيره من المائعات
بالأسواق ويمنعون من غسل ثياب المسلمين قال البرزلي
لعموم قول مالك أرى أن يقاموا من أسواقنا كلها ولعدم
تحفظهم في الأمور المتعلقة بالمائعة وقد رأيت بالإسكندرية
يهوديا خياطا عند من لا شربة يسعو بها ولعل الناس اليوم
في مثل الصنعة كما اصطلحوا في سوق الصاغة بتونس فلذلك
والله أعلم لم يتعرض لهم الفقهاء إلا على أن الذي في المدونة

وغير هذا

وغير هذا التعبير بالكراهة فيها وكره أن يكون النصارى
صيارفة أو جزارين ورأى أن يقاموا من الأسواق كلها وفي المدخل
يكره أن يكون الكافر بياعا في أسواق المسلمين قال ابن ع
القاعدة الحادية عشرة أن الواجب على أهل الذمة من سائر زنبلة م
الدول لهم أن يشتروا ويسائروا ما يملكه من الدور والأجنة والأراضي
الخ مثلا أقول هذا يترك أهل الكفر مع أهل الإسلام في بلد
الإسلام المسلمين إن أدوا الجزية وكان للمسلمين قوة على
إجلائهم كان لهم عقد صلح أم لا فمذهب جماعة إلى أنهم
يتركون في البلاد جزيرة العرب كانت أو غيرها وهو مذهب
أبي حنيفة وذهب بعضهم إلى أنهم يجلون من جميع البلاد التي
للمسلمين وذهب قوم إلى أنهم يجلون من جزيرة العرب خاصة
وهي مكة والمدينة واليمن وهو قول مالك والشافعي قال لا
ولا يمنعون من الاجتياز بها ولا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام وقيل
لا يجلون من كل بلد وهي هذه البلاد التي اختطها المسلمون ولم تكن
لأهل الكتاب فنزل عليهم المسلمون وهو قول يحيى بن آدم فعلى
القول بأنهم يجلون من جميع البلاد أو من البلاد التي اختطها
المسلمون فالواجب على إمام المسلمين منعهم من اتخاذ الدور
والمساكن فيها منعوا من سكناهم مع المسلمين فالواجب على
الإمام بيع ما ذكر عليهم وعلى قول مالك والشافعي أنهم يجلون من
جزيرة العرب خاصة يمنعون من اتخاذ المساكن بها ويباع
عليهم ما اتخذوه منها وأما في غير جزيرة العرب فلهم السكنى
إن أدوا الجزية ولهم تملك الدور وغير هذا والمال ذكر ابن رشد

في اجوبته كراهة بيع اصول الكرم من نصراني وهو يعلم انه يعصره خمرا
قال وما يبلغ به التحريم فيفسخ اهـ وذكر الطرطوشي ان الكفار
لا يرفعون بناء دورهم اكثر من المسلمين وفي نسخة وانهم لهم قبوله
وهذا وان نقله الطرطوشي عن الشافعية فقد قال البرزلي ليس
في كلام اهل المذهب ما يخالفه اهـ نعم في كتاب الجعل والاجارة
من المدونة ما نصه لا يجوز للمسلم ان يبيعهم دارا ليعملوها
كنيسة او بيت نار اهـ وما يباع من الكفار مسلم ولا مصحف
ولا صغير كافر كما في كتاب التجارة لارض الحرب من المدونة
قال ابن القاسم في اول الكتاب المذكور وما يباع من الحربيين آلة
حرب من سلاح وكراع وسروج وغير ذلك مما يتقوون به في
الحرب اهـ قال ابو اسحاق فلا يباع منهم ذلك ليعين عليهم على
قياس قول ابن القاسم في المسلم والمصحف اهـ ولا يترك لهم
كنائسهم العتيقة وان كانوا اهل صلح فلهم احداث كنيسة
في بلدة لم يسكنها المسلمون معهم قال في كتاب الجعل والاجارة
من المدونة ولهم ان يحدثوا الكنيسة في بلدة صولحوا عليها الجزية
قال المتيطي جاء في الخبر ان الوليد بن عبد الملك هدم كنيسة
للروم وكان ابوه عبد الملك قد اذن لهم فيها فوجد الوليد انتقض
ذلك فكتب ملكهم الى الوليد وهو يقول له ان اباك قد اذن لنا
في البناء وانت هدمتها فلا يخلو ان يكون ابوك اصاب واخطأت انت
واما ان تكون اصبت واخطأ ابوك فاشكل على الوليد الجواب
وطلبه من اهل العلم حتى تكلم فيه مع الفرزدق فقال له الجواب
ما حكاه الله في قصة سليمان وداود وكلا آتينا حكما وعلما

فلم يستحسن

فلم يستحسن الوليد هذا الجواب وعلم بطلانه واخذ فيه بعلمه
ثم قال المتيطي قلت حاصل الجواب انا لا نسلم انحصار القسمة
في اصابة احدهما وخطأ الآخر لجواز اصابتهما معا لنظر ورأي
رآه كل منهما اهـ يعني هذه نازلة وهي ما اذا اكثر من الذمي
علوا او الشتراء وما سئل المسلم قال البرزلي اجاز شيخنا الفقيه
واحتج بسكنى ابي ايوب فوق النبي صلى الله عليه وسلم وعورض بانه
عليه الصلاة والسلام طلب ذلك لتيسيره على اصحابه في غشيانهم
مجلسه وان ابا ايوب من خيار الصحابة وفضلائهم فلا فرق لذلك
له عليه الصلاة والسلام بخلاف هذه النازلة فقد ورد فيه خبر علت
يحلها على جبل الصفا للمهم انهم قد علوناك ولا ينبغي ان يعلوناك
ثم قدم اليهم وقاتلهم حتى اخرجهم من الجبل ولم يجب رحمه
الله عن هذا الاعتراض اهـ وهذا الذي ذكرناه انما هو في
حالة الاختيار للنظر وان الاحكام تختلف كما يستفاد من قولنا
سابقا وكان للمسلمين قوة على اجلائهم فلينتبه لهذا الناظر
فيه منطوقا ومفهوما

كتابة الشيخ سيدي محمد بن الخوجة المفتي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد فقد سئلت عن إحدى عشر قاعدة التي تكلمنا
عنها للإيالة هل هي موافقة للشرع وأن أبين ما يتعلق بها من جواز
أو منع فأقول القاعدة الأولى من تلك القواعد تتضمن تخصيص
القضاء ببعض النوازل وتعيين ما عداه إلى نظر أهل مجلس
الشورى يعملون فيه أنظارهم وما أشكل عليهم أداهم نظرهم
يعرضونه على أميرنا أيده الله أقول قد صرح الفقهاء بأن القضاء
يقبل التخصيص بالزمان والمكان وبعض القضايا وحينئذ فلا
ينفذ حكم القاضي فيما استثني عليه لكونه محجورا ثم إن هذا
الأمر الذي هو من محدثات الأمور يعلم من أعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم كما لا يخفى على الواقف على ما رواه البخاري في كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة القاعدة الثانية تتضمن تساوي
الناس في أصل القانون إلا ما كان من المراتب أو ما يترتب وإن اختلف
باختلاف الكمية أقول في فسحة قلم خير الدين الرملي وقد
صرح أيضا بأن من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه
العدل والمساواة كان مأجورا أي من قام بها على العدل وما
وصور النفس كان مأزورا وفي البحر أول كتاب [illegible] نقلا
عن الخزانة من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على التسوية
يكون مأجورا وفي التبيين شرح الكنز للزيلعي من كتاب الكفالة
من قام بتوزيع النوائب على المسلمين بالقسط يؤجر وإن كان

الأخذ

الأخذ بما للقاعدة الثالثة تتضمن أنه ينبغي التسوية بين
المسلم وغيره في استحقاق الإنصاف وإجراء العدل بين المسلم
وغيره بحيث يؤخذ للضعيف من القوي والضعيف من القوي أقول
هذا حق ومعلوم من الدين وقد قال الله تعالى إن الله يأمر بالعدل
الآية وقال أيضا لا يحب الخائنين إلى غير ذلك من الآي وفي صحيح
البخاري من كتاب المظالم حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد
العزيز ابن الماجشون قال أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الظلم ظلمات يوم
القيامة وفيه أيضا حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع قال
حدثنا زكرياء ابن إسحاق المكي عن يحيى عن عبد الله بن صيفي
عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا إلى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها
وبين الله حجاب والأحاديث في هذا المعنى أكثر من أن تحصى القاعدة
الرابعة تتضمن أن الذمي لا يجبر على تبديل ديانته ولا يمنع من إجراء ما يلزم
له ديانته ولا تمتهن محل معابده ويكون لهم الأمان من الأذى وأما [illegible]
أقول لا يجبر الذمي على تبديل ديانته إلا إذا أسلم والتزم أحكام
الإسلام فإنه حينئذ يجبر على العود إلى دين الإسلام وصرح ابن الهمام
في باب المستأمن بأنه يجب كف الأذى عنهم وعدم ذلك فإن بعقد
الذمة [illegible] وتحرم غيبته كالمسلم وعدوانا ونقل في الدر
عن القنية أنه يأثم القائل له يا كافر إن تأذى به [illegible] وأن أهل
الأحكام [illegible] مبسوط في كتب المذهب فانظرها وشروحها
وقوله [illegible] إنه ينبغي أن يرى [illegible] ما تمس الحاجة إليه

ويذكر التنبيه عليه ليكون امرنا حفظه الله على بصيرة في ذلك لما
في ذلك منعهم من اظهار شعائر الكفر الذي منه رفع اصواتهم
بقراءة التوراة بحيث يسمعهم المارة من المسلمين في الطرق والشوارع
وغيرهم من جيرانهم المسلمين فيمنع المسرية فضلا عن تحريم في الجهر ولو
رفعوا اصواتهم ببعض اهل الذمة من النصارى بقراءة الزبور والانجيل
ان كان فيه اظهار الشرك منعوا وان لم يقع بذلك اظهار الشرك
لا يمنعون قال رحمه الله ويمنعون ايضا من قراءة ذلك في اسواق المسلمين
ومن ذلك انهم يؤخذون بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم قال ابن الهمام في الفتح وحاصل هذا ان اهل
الذمة يمنعون كل ما فيه الحظ للمسلمين فلا بد مما يتميز به المسلم عن الكافر
كيلا يعامل معاملة المسلمين من التوقير والاجلال بخلاف ما مشهود
المروية لم يلزمهم صلى الله عليه وسلم بذلك لانهم كانوا معروفين
بالعمل فيهم لجميع اهل المدينة ولم يكن لهم زي عال على المسلمين واذا
وجب التمييز لزم ان يكون فيه صغار والا لا لانهم لا لزم من عدم
الاذى من ضرب او صفع بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافهم
بهيئة وضيعة ويعتبر في كل بلد ما يتعارفه اهله ويمنعون من لباس
الثياب الفاخرة التي تعد عند المسلمين فاخرة قال وما شاع في وقوع
خلاف هذا في هذه الديار ولا شك في منع استكتابهم وادخالهم
في المباشرة التي يكون بها معظما عند المسلمين بل ربما يقف بعض
المسلمين خدمة له خوفا من ان يتغير خاطره منه فيسعى به عند
مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر ومعنى كلامه بالاختصار
وقال الحموي في شرح الكنز بعد ما ذكر ما يلزم اهل الذمة في تمان

تمييزهم

تمييزهم فلعل الحال الآن على خلاف ما ذكر في مصر يلبسون الثياب
الفاخرة النفيسة التي لا يلبسها اجل علماء الملة ولا يميزون بشيء
الجملة الا ما عن المسلمين بشيء من العلامات ويتعاطون المناصب
الجليلة ككتابة الديوان وضبط اموال البلدان الديوانية حتى انهم
يحصل منهم لعلماء وطلبة العلم الاذلال والاهانة وصرح صاحب البحر
في اول باب العاشر بحرمة توليتهم على بعض الاعمال الفائدة الخامسة
تتعلق بذكر سيرة تتعلق بالعسكر يحصل بها قوته واستقامة امره اقول
هذا حسن ومطلوب ثم ما ذكره من هذه السيرة مما يتعلق بها في الحرب
في هذه تعلم سيرة ذكرها ابن العربي في احكام القرآن الفائدة
السادسة والسابعة تتعلق الكلام على ما تضمنته مثل ما ذكرنا
في الفائدة الاولى الفائدة الثامنة تتعلق بتعلم الناس المسلم وغيره
في الامور العرفية والقوانين الحكمية اقول لا مدخل للالباب للتكلم في الامور
العرفية والقوانين الحكمية عمر انا نسأل الله سبحانه ان يجعلنا بالهداية
بالطاعة الحقيقية الفائدة التاسعة تتعلق تسعير المنحجر لكل احد
اقول لم اقف على نص بحجر الحجر على بعض الناس في شيء من ذلك
حيث لم يصل الحال الى تضييق المعيشة على المسلمين وغيرهم من
اهل البلاد الفائدة العاشرة تتعلق بان الوالي يجبر اهل الصناعات ان
يخدموا بصناعتهم والخدم اقول لم اقف ايضا على نص بحجر
الحجر في هذه المسألة حيث لم يصل الحال الى الاضرار بالمسلمين ثم
اني لم اقف على نص بحجر الحجر في حق المسلم سوى ما نقله خير الدين
في كتاب الحجر من فتاواه عن البزازية والخلاصة من عدم اباحة اتخاذ
الحجر جملة بعد ان نقل عن شيخ الاسلام الذي منلا خسرو في شرح تنوير

والخلاصة منه عدم لا يصار ملكه بمجرد اتخاذه حرفة قال رحمه الله وانه
والتحقيق عندي فلا تقدم نعيد به من ابا حنيفة اتخاذه حرفة الفلاحة الحائكة
عشر تكميل ان الواجد يشتري على ابيه لنا من تعليل احكام الدول فيهم ان يشترون
تعليلهم ما يملك من الرؤوس للجنة ولا رضى فيثل تعليل اهل البلاد اقول
وقد تقرر في هذا الوجه الذي سبق فيكون ذلك وشراؤه وقيل ان المحرم الداخل
هذه البلاد ان يملك من العقار ذلك بالشراء المقرر في تلك الدواوين
قال في المحاربة واذا دخل الحربي البلاد مستأمنا فلم يمكن ان يقيم في دارنا
سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليه الجزية والاصل
ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا بالاسترقاق او جزية لانه يصير
عينا لهم وعونا علينا فيلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الاقامة اليسيرة
لان في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بالسنة
لانها مدة تجب فيها الجزية فيكون الاقامة لمصلحة الجزية وان اقام سنة
فهو ذمي لانه لما اقام سنة بعد تقدم الامام اليه صار ملتزما الجزية فيصير
ذميا الى ان قال واذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى ارض خراج اي
وكذا اذا اشترى عشرية فاذا وضع عليه خراجه في قول الامام ابي حنيفة
كما في الفتح فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي لان الخراج لا رض ينزل لة خراج
الراس فاذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا اما مجرد الشراء لا يصير ذميا
لانه قد يشتريه للتجارة اي فلا يحكم عليه بالذمة بمجرد الشراء ولو معناه الاحتمال
بالاستمرار في بده وانه التزم خراجها لا رض فيعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة
فهذا كله وان كان يعارضه في هذا الزمان الذي ضعفت فيه شوكة الاسلام
وعلاء الدين فيه غير بلادنا لان المستامن ان يملك من العقار ويستمر
الحال على ذلك لكن بالشراء المقرر وانعا ومسألة هل للذمي ان

يشتري

ان يشتري دارا في المصر تذكر ... وقد سئل عنها الشيخ
خير الدين الرملي في كتاب البيوع من فتاواه سئل في ذمي اشترى من
مسلم دارا جعلها علوا وسفلا في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار
فهل يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي
وهل لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران وهل يجب
على ولي الامر ايده الله تعالى منعهم من ذلك ام لا وهل بلا عذر البيع فيها
متفرقة ام لا اجاب قال في التتارخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر
في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه وان اشترى هل يجبر على بيعها
من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز وانه لا يجبر على البيع وفي الصغرى
وذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفي الذخيرة
واذا اشترى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز
وشرط الحلواني فيما اذا لا اذا كثر والجمهور يتعطل بسبب سكناهم بعض
المسلمين او يتعطل جماعة من المسكن فيما بين المسلمين وفي المحيط يمكنون
ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة
ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسألة ابن وهبان فقال
ولو ينبغي يشتري دار المسلم فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر
اذا الاشترى من مسلم ... اذا كان ذا في المصر يعلو ويكثر
وحمل قولها صاحب البحر فيه وصاحب التتارخانية وغيرهما قال رحمه
الله تعالى وقد علمت انها خلافية والذي يجب ان يعول عليه التفصيل
وانقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة
والضرر والمنفعة ومعناه الموافق للقياس بين الفقهاء والله اعلم
انتهى كلامه وفي ... سئل في يهودي يملك ... من جملة

دار تلقفها معاً ارثاً عن ابيه اليهودي الكائنة على بيت من جملة دور المسلم
تلقفها معاً احصاراً ارثاً عن ابيه وكل منهما يسكن في الدار التي له كما كان يسكن
ابوه من قبله وهي بيد المسلم الآن ان يمنع اليهودي من تسكين طبقته والتعلي
عليه فاجاب الاعلام فعلوا ذا يعلي عليه محل له تعالى ام ليس له ذلك لكن
ان الحكم المالك مطلق للتصرف اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا
اكتراء دار الذميين العالية على دار المسلم وسكناها مع انه اهلكها ما لم
تنهدم فلانه لا يعيد بها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة
في شرح المنظومة الوهبانية وكثير من علمائنا والله اعلم وقد
سئل رحمه الله تعالى عن موادعة اهل الحرب فقال في الهداية واذا راى الامام
ان يصالح اهل الحرب او فريقاً منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا
بأس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ووادع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه
وبينهم عشر سنين والموادعة جهاد معنى اذا كان خيراً للمسلمين
فكان في المعنى والآية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها
برؤية مصلحة للمسلمين بآية اخرى وهي قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون فلا قال ابن الهمام ذكر في الموادعة مصلحة فلا يجوز
بالاجماع فلا ومقتضى الاصول النسخ الآية الاولى اما منسوخة ان اي
كانت الثانية بعدها او ان نسخ الاطلاق وتقييد بحالة المصلحة
والمعارضة في عدم وجود المصلحة ان لم يعلم ثم ترجح مقتضى المنع
لعينه انه فلا تهنوا الخ محمول على التقرير المحرم مع قول الامين الى
نسخ الاطلاق اولى ولعل هذا مراد ابن عباس رضي الله عنهما فيما نقل عنه
من قوله ان الآية الثانية ناسخة الاولى وبه يندفع قول ابن العربي واهل

قول

واما قول ابن عباس فضعيف فلان الآيتين ليس بينهما تعارض هذا ما
تيسر للعبد الضعيف المنسوب لجانب العلم الشريف محمد بن الخوجة
اصلحه الله في كل شئونه آمين — اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

اللهم انا نسألك ان تنطق ألسنتنا بالحق وان تفتح قلوبنا الى اتباع هدي نبيك
المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه اما بعد فقد
ورد علي السؤال عن الواجب الاتباع من قبل مولانا المشير صاحب المملكة
الامر بقية السيد الله سبحانه من فضله الانصاف ولا تغير به الجنس
اهل ذا انه ان اذا ما المكتوب الحاد رمضان المعظم بعهد الامان
وانه يميز ان شرع يقتضيه الشريعة المحمدية واذكر ما فيه موافقة من
للقانون ومخالفته فلا قول ما تضمنته القاعدة الاولى منه من تأكيد الامان
في النفس والمال والعرض لجميع اهل الايالة على اختلاف الاديان في
الاتباع الشريعة لان من بالايالة لا يخرج عن كونه مسلماً او ذمياً
او معاهداً مستأمناً والكل في استحقاقه ما ذكر من الامور الثلاثة
سواء الاول للاسلام والثاني لعقد الذمة معه والثالث للامان بعقد
كتاب الامان والمصلحة من اهل ذلك فلا شك وينبغي ان يكون
بعين السلطان بعدله بلا غرض وفضله بلا عوض لا يرضى بقتل
مسلم ذا مسلمة ذا ذمي ذا مستامن بغير حقه ذا بالاخذ ماله الا وهو

الاستثناء في قوله الا بحق يوجبه نظر المجلس انبنى الشريعة اقلا بعد
كون اهل المجلس ممن يعرف الحق على وجهه خصوصا مع الاعتضاد بالمشورة
الفقهية مظنة الاصابة ومما ذكر يعرف ذلك من الرجوع للامام ليرى رأيه
في الامضاء او ابتداء ابطال الجبر بانه على قاعدة قبول الولاية التخصيص ،
وهي معروفة في الفقه وكذلك التخصيص في مقادير الفعل زمن المنو
كلة بالاجتهاد الحكام الا الحدود المقدرة فلا يجوز التخصيص فيها كثيرا
وكذلك الامر بما ذكر التخيير اذا وقع في محله مما امكن الاشتباه فيه
بما كان مجهولا بالقرائن ليتقي او جنس الشريعة اعتبار بها وارد
في اعمالها ووقع فيها التعارض فلا اعمالة التفريع لتخيير فيها واعمال
فلا يجب اعماله منها فلذكر هذا وما تضمنته القاعدة الثانية يتوقف
الخوض فيه على بيانه المعهود به الحكم في بيت المنصور وما تضمنته
القاعدة الثالثة من التسوية بين المسلم وغيره في الانصاف فهو من
مطالب الشريعة المتكررة بل هو اصل اسسها فان الانصاف الذي هو
العدل او قريب منه مما هو دين الله جل جلاله فيما بين افراد المسلمين وفيما
بينهم وبين غيرهم ولم تبح الشريعة الجور على الكافر بل هو عام
يشمله نظر الامام من الاصناف الثلاثة اعني المسلم والذمي والمعاهد
كلهم في المعاملة بالانصاف والعدل وايصال حقوقهم الثابتة لهم
ودفع صولة الصائل منهم على غيره ودفع صولة غيره عليه سواء وما
تضمنته القاعدة الرابعة من ان الذمي لا يجبر على تبديل دينه فلا يجري على
احكام الشريعة في هذه المسألة انه لا يجبر على الاسلام ولا حمل على
دين الاسلام في معنى انه لا يغصب على الدخول في الاسلام انه بعقد الذمة
يقتضي عدم التعرض له بديانته الاصلية ولا اذا دخل في دين الاسلام والتزام

احكامه

احكامه ثم بدا له العدول الى ما كان عليه من الانتقال الى دين اخر غير دين
الاسلام فانه لا يساعف على ذلك ولا يبقى على الدين المنتقل اليه ويجبر
على العود الى الاسلام بالقتل والحاصل انه يجبر على الاسلام بالقتل اذا دخل
فيه كما يعلم انه ارتد وهذا الحكم الذي هو القتل بعد الردة وبعد الاستتابة من
الرجوع الى الاسلام ليس خاصا باهل الذمة بل هو حكم المرتد مطلقا .
والمعنى ان الذمي اذا اسلم فقد انسلخ من الذمة الاولى وصار مسلما
ملتزما جميع احكام الاسلام فان ارتد واجبر على العود الى الاسلام فهو واقع
والحالة هذه يجبر المرتد على عوده الى الاسلام لا جبر الذمي على تبديل
دينه اذ الذمة قد انتقضت من قبل وتحللت بينه وبين ما تخول اليه من اداء
المرتد من الاسلام فلا يجبر بل يجبر المسلم على رجوعه الى دينه الذي التزم
احكامه ومن احكامه الملتزمة قتله اذا ارتد ومما تضمنته هذه القاعدة
ان الذمي لا يمنع من اجراء ما يلزم في ديانته وتحرير القول الشرعي في هذا
المقام ان عموم المنع من اجرائه ما يلزم في ديانته فيه تعطيل لما لا يمس
فيه نظام شعائر دينه فلا يمنع منه لا ما كان تركهم وما يدينون
وانبعث في فنائهم عما يصنعون واما ما فيه الانتظام واظهار شعار
دينهم على رؤوس الاشهاد في امصار المسلمين فالشرع يمنع منه وقد بينا
الفقهاء في محل كثيرة جوابا لا نطيل بجلبها ومما تضمنته هذه
القاعدة ايضا ان تقسيم محل معهم وان يكون بينهم الا ان من الادب
وتلخيص القول في هذه المجامع ان كانت مجامع عبادتهم فيجري
فيها ما يجري في الفصل السابق من التكلم المنع فيها من اصلها او ابقائها
بلا اعلان بالشعائر والتظاهر بها وعدم ذلك فيمتنع في الاول
دون الثاني وان كانت من الفضاء العمومي فيبحث عن اتفاقهم لانه يشملهم

الاحرام والمعروف انه بمعنى عن صفقته وان كانت من غيره يجب عدم التعرض
لها ومبني لعدم ظهور مناكرهم ليست محلا للاحتراز الا لاقتراف منزلا
كله في مجامع العبادة وان كانت مجامع تجارة او صناعة فلا الافتيات
فيها المصاحب لذلك انه ممنوع الافتيات على اهل الذمة فيما لا يحل لهم
ما لنا وعليهم ما علينا وللمسلم على المسلم عدم اذايته فيثبت لهم
نظير ذلك فيقتضي منزه المشاركة وهذا الغدر الراجع الى عدم التعرض
والتسلط في حرمة المال والدم وعلم فهي بالنسبة الى الذمي كهما
بالنسبة الى المسلم فلا يتعرض له فيهما الا بحق بعد ان كان فيما جرى تتبع
ذلك ان قولهم الا ان ذاته عصمهم مع اموالهم مراد من ان لهم ما لنا وعليهم ما علينا
وليس كما قال في الدر والعمارة على عمومه هو المراد من ذلك
فلا تشتمل كتمهم على مضمونه بقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية
لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وحينئذ يستقيم التمسك
بعموم معارضة العبارة من كون الذمي انه لو تعارض ذلك بالاتهام جميع
وارباب المسلم عملا بالعموم وتعلقت احكام المسلم في ذلك فالفرق
الاسلام المؤسسة على انه صائر كما اقتضى بالكاصرين العزة ان وما
تضمنته القاعدة الخامسة مما يتعلق بترتيب العسكر الذي هو
من اهم المهمات لانتهاء العوائد الشرعية كيف وهو منقول فيه الى
ما صنعه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما تبين له من انات النساء
بطول مغيب ازواجهن فعين لغيبة العسكر امدا مخصوصا والاقتراع
ما ان فيه النظر على مواقع التزاحم وانعدام المرجح كما نص عليه
في الاشباه وهو كما يكون على طلب شيء يكون على الاقتراع فيه
فنطيب النفوس بالقرعة حسن وما تضمنته القاعدة السادسة

من

من حضور واحد من كبراء اهل الذمة مجلس الجنايات اذا كان المحكوم
بعقوبته على احد منهم لا يتطمع لتقويسهم ودفعا لما يتوقعونه من الحيف
والجواب عنه ان حضور هذا الشخص ان كان لمجرد التأنيس
ودفع التوهم كما هو خاص من اللغة فلا حرج فلا تحجير الوكيل
على المتهم ولا يجري في تقييده على التوكيل والاستعانة بالعارف
بطرق الخصام المحسن لذلك لا بالمحجة الغافل الذي يتلقى الجواب
من الحكام فضلا عن فهم حق المتهم ومن كانت هذه صفته اذا اخبر ثبوته
بثبوت الحق عليه وانه لم يال جهدا في الدفاع عنه او تعذر معرفته
العقوبة ذلك انه ان كان حاضر مجلس الحكم طالب التفتيش واقتفاء
الى ما يرد عليه من الحكم فان النفوس تركن الى قبول من اتصف
وكيلا واما حضوره جاريا مجرى الحكام بحيث يكون جالسا بمجالسهم
ملحوظا بما يلحظون به من الوقار فظهر ولا في التعقيب والابرام
فلا يستريب في ذلك ومن الجور الغير البعيد الوقوع في نوازل
الجنايات ان تكون الخصومة في دم يطلبه ولي قتيل مسلم والمدعى عليه
من اهل الذمة ويعرض ان الحق لم يثبت على الذمي بحيث يكون الولي المسلم
محكوما عليه بان لا حق له فيقتضي الحال بهذه الصورة وامثالها الى
ان الذمي متحيز للحكم على المسلم فشابه له بان لا حق له وان كان من
مشاركا لغيره من الحكام المسلمين الحاضرين ولن يجعل الله للكافرين
سبيلا وفي سير الواقعات الحسان فيه قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا
على حكم احد من اهل الذمة لا يجوز لانه ليس من اهل الحكم مطلقا
وما تضمنته القاعدة السابعة فهو متوقف على البيان ليقع الخوض فيه
وما تضمنته القاعدة الثامنة من المسائل انه يتراد عنه من المسلمين

ومغيرهم في الأمور العرفية والقوانين الحكمية وان لا يفضل احد على الاخر
بما حاصل القول فيه على طبق الشريعة ان ما يرجع الى اجراء العدل والـ
والتساوي فيه وعدم بسط يد الظلم على احد وان الجميع في هذا القدر
سواء وقانون الحكم من ولاة المسلمين يشمل الكل على وجه لا تحابي
من غير تفرقة بين مسلم وغيره محسن لان الشريعة لم تأذن بظلم الذمي
ولا غيره واما اجراء ما تضمنته هذه القاعدة على عمومه بحيث انه
تتساوى المسلمون في الامور العرفية كالملابس والركوب وغيرهم حتى انه لم
لا يتميز الذمي من المسلم فهذا لا توافق عليه الشريعة فان للتمييز
اغراضا يشار لابد من رعايتها وقد قال الكمال في الفتح لابد مما يتميز به
المسلم من الكافر كيلا يعامل معاملة المسلمين من التوقير والاجلال وذلك لا
يجوز وربما يموت احدهم فجاءة في الطريق ولا يعرف فيصلى عليه
وقد ذكر صاحب الاشباه والنظائر احكام الذمي في كتابه وبسط
القول فيما يتعلق بالتمييز وغيره فليراجعه من رام الوقوف عليه
وكذا لا يمكن اجراء هذه القاعدة المساواة على عمومها حتى تتناول ايضا
بالنسبة للقوانين الحكمية قبول شهادة الذمي على المسلم فان الشريعة
لا توافق عليه ايضا وهي من ضروريات الفقه نعم شهادته على مثله
وعلى المستامن مقبولة عندنا وما تضمنته القاعدة التاسعة من عدم
اختصاص احد بالتجارة وانها مباحة لكل من اراد ممارستها من مسلم
وغيره فالجواب عنه ان الشريعة توافق على عدم الاختصاص وان اباحة
التجارة للذمي الذي له ما لنا وعليه ما علينا وللمعاهد والمستامن
لانها اصل مشروع فيه اباحة للتعامل الذي هو التجارة وما تضمنته
هذه القاعدة ان الدولة لا تتجر وهذه المسئلة لم اطلع فيها على

نص

نص صريح لفقهائنا ولا يبعد انها ممنوعة من التجارة لان تجارتها
تفضي الى التضييق على الرعية واذا كان من يمنع من الاحتكار وتلقي
الجلب انما هو رعاية لمصلحة العامة وعدم لحوق الاضرار بهم بسبب
هذا الاستقلال وعلى انه لا يتوقف في عدم جواز تجارتها على وجه الاحد
الاحتكار في الاقوات المنصوص على منعه وهو نص في اداب القضاء
على ان القاضي لا يباشر الشراء ولا يلي من يشتري بنفسه لانه لا يمكن احد
المشاححة معه وربما يفضي ذلك الى فعل محظور من اجل انه تذهب به
نفسه بالخطأ فيلزم الاضرار بالجبر ورعيته وهذا اللازم موجود في تجارة
الدولة وليست العلة في منع القاضي من مباشرة الشراء ان ما يسامح فيه
يكون رشوة ولو كانت العلة ذلك لما اقتصر على منعه من الشراء ممن له
خصومة وهي محكية في الاشباه بهذا اللفظ وليس من المصلحة
لعموم الناس على الرعية فتوكل بالمصلحة فيما يظهر تجارة الدولة
لما يتسبب عنها من التضييق عليهم وذلك لان الدولة لو جوز لها
بالنسبة الى رعيته اذا توجهت الى شراء شيء لا يسعها على وجه
الاستقصاء كما هو شأن الدول عند تعلق اغراضها بقطع الحال الذي
فلته فيما بين الناس فيما تنظر من يدلك ثم تتربص به ارتفاع السعر ثم
تبيعه بثمن غال فيحصل ضرر بالناس وربما حملت الناس على الشراء كرها
فيحصل ضرر بالناس وذلك كله منتف في تجارة احاد الناس لعدم قوة
ذوي اموالهم قوة راس مال الدولة وانما الحاصل من تجارتهم رواج ما
فيه التجارة بيعا وشراء وارتفاق البعض بالبعض وهي مصلحة صريحة
لا يشوبها شيء من الغوائل المخشية من تجارة الدولة فلا فرق الحال
بين الدولة وغيرها في التجارة وان كان مال الدولة الذي لو اطلقت

ولا يفهم من هذا الفصل عدم النظر لان ثمن الاشياء على غير منع
بالمصلحة

فلا التجارة تكون به انما هو ما وضع في بيت المال وقد عبر الشارع كيفية
وصرفه فلا هو معروف في كتب الفقه والامر داير فيه بين ما يكون في المصالح
المتعينة كدفع المرتبات للموظفات والعساكر لحفظ الثغور ونحو ذلك
فلا جائزة له هذه الكيفية عمومية وقد يبقى من صرفها بعض من الحكومات وليست
التجارة مذكورة فيما يفعل في مطالب بيت الاموال فيما وقفنا عليه من
كتب المذاهب والحاصل ان التجارة كما يشتمل عليها الربح يشتمل عليها
الخسران والنبي للامام بتحقق الربح بل هو فيه على خطر فيقع اقدامه
على التجارة فعرض مال المسلمين الى الضياع لكن يعكر على هذا الوجه
الاخير تجويز بعض تجارة الوصي في مال اليتيم مع تعرضهم للخسران الا ان الامام
مراجعته مجرى الوصي من اليتيم فلا تتعلق بالا وجه المصلحة كما في
وبعد فان مسالة الطعام الموقوف على نقلها محل للتامل مع كونها من الاعتبار
المحلى الرسالة التي في عمل بينها الفضلاء من العلماء وفي تحرير مواقعها
صعوبة لا يقدر على الجولان في ميدانها الا الراسخون في العلم ومما تضمنته
هذه الفتوى ان الدولة لا تمنع غير سلاح التجارة وكذا غيره اي تجارة
كانت وهذا لا يلزم التعميم بعمومه بل نعل المنع فيما فيه الاضرار
كما اذا اراد التجارة في الاقوات على وجه الاحتكار وارادة بيع الطعام
الذي اشتراه من هذا القطر في قطر آخر وكان في تحويل ذلك ضرر فلا
المنع في مثل هذا منصوص عليه ولو كان التحويل لبلاد الاسلام وفي الفصل
الرابع والثلاثين من العمارية ما نصه وعن ابي يوسف لو ان اعرابيا قدموا
الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة فلها ان منعهم عن
ذلك الا ترى ان اهل البلدة يمنعون من الشراء للاحتكار فهذا اولى
ثم ان المنع من كل تجارة لا يجري على وفاق الشرع مما فيه تعطل ما بلا ريب

من

من غير التقيد بوصلة شرعية وكذا كل ما فيه مانع شرعي فان المنع
من جميع ذلك من الواجب في دار الاسلام ومما تضمنته الفتوى
العاشرة فتوقف جوابه على بيانه ومما تضمنته الفتوى الحادية
عشر من الاخذ لا تقسيم الدول في ملك الدور والاجنة والارض والجواب
عنه ان يحقق ما ذكروا ان المسلم اذا اشترى ارضا عشرية كان واضع فلا وفاقا
تصير الارض خراجية عند ابي حنيفة فيوضع عليه الخراج وعليهما في
وعلى قول محمد تبقى الارض عشرية ويلزم اداء العشر وعليهما خلاف
في الاجنة لا تفيد على كل حال دعوى انه ليس لزومها بسبب ملك الارض جرى
الرسم القديم في هذا القطر في تعميره كما دل على عموم تمكين المعاهدين
من كتب رسوم الاشرية بالاسماء لهم للزوم اجراء المحاكم المحكوم بين اهل
تعطيل هذا الحكم الشرعي او تقليد فيه السعاية بين وزيره ثم فيما
وقد ذكر بعض المتاخرين من المالكية المسائل السياسية وان علة الدور
فلم ار الفرق في حكمه ولعلهم لم يدرنوا الا ان ملك ما يكون
للسكنى المستقرة ولذلك يجيب في العادة للداخل الى بلد يفقه والسكنى
ان يشتري فيه دار السكنى ولو كان امرا يعقد الضرورة وكثرة المال
بشكل فلا يكتفي بالاجارة ونحوها وفيما هو بعدم تمكين المستامن من
الاقامة بدار الاسلام سنة اغنانا مع ذلك عن تردد في منعه من ملك الدور
لانه اذا علم انه لا يمكث الا المدة اليسيرة لا ينتقل بعد قصده الى الشراء له
للسكنى حتى اذا اشترى صار للتجارة جاز شراؤه كما جاز شراء الارض
كما هو منصوص عليه واذا كان شراء الارض لذلك فهي جارية مجرى
عروض التجارة ولا يترتب على مجرد الشراء صيرورته ذميا بل لا بد
من وضع الوظيفة ويؤيد عدم اطلاق ملك الدور للمستامن عدم

المخالفة للزيلعي في كنز الرواية مع انه اعلم بلا دار الاسلام لمن كان يحضر
الزندقة ومعنى محل قراره وعبارة المتون المعتبرة للدالة الزيلعي
ان المشتري اذا ادى المسلم ينبغي ان يبادر منه فلو اشتري يجبر على
بيعه لاسلام المسلم وقيل الجبر مقيد بالكثرة كما نقله في الدر رحمه فلا ضير فان
واختار في الخيرية وقيل بالجواز مطلقا ففي المسئلة ثلاثة اقوال
والله تعالى اعلم وحرره الفقير الشريف ربيع عبد السلام ٢٧٩

الحمد لله سؤال فيما الحمد لله نفيد اهل الاسلام وعمدة الاعلام جوابكم
الشافي في المكتوب المستعرم لكم من مولانا بتشكيل مجلس الجنايات
والفاعمة الاولى من فوائد عهد الامان مما يقتضي بمجموع ذلك
ان المجلس الشريعة الشيخ في احوال الدعاوي ونحو ما من الجنايات
ام لا فقد وقع بينا اختلاف في موضوع العبارات جوابكم الشافي
متعلق بعهد الامان من يقتضي الحكم التحجير على مجلس
الشريعة في الجنايات ام لا

الحمد لله الجواب مما ذكر اعلاه ان عهد الامان مما كتب من الشكل في اعضاء
المجلس الموعود بترتيبها غير معلوم من كونهم من اهل الشرع او غيرهم
بقوله في الفاعمة الاولى انه يحصل بموجبه نظام المجلس مما ذكر فلا يعلم ان
للجنايات مجلسا سيترتب نظامه فيه في احكام مهما وموجباتها
ومن الجنايات القتل فان لعين الجنايات بجملته وكون الاحكام الصادرة
من اهله شرعية او غير شرعية لا دلالة في الكلام عليه ولذلك فلما
بعد كتابتنا على العهد من هذا المحل بعد كون اهل المجلس ممن يعرف

الحق

الحق على وجهه واذ يعني من يعرف الحق على وجهه الا اهل الشرع هم
الناقلين لاحكام الله سبحانه فان الحق في كل فنه هو ما امر به عباده
كما هي العفية الاسلامية والذي اطلعنا لنا من البعض ولعين فلا
مرتب كون احتمال ان اهل المجلس ممن يجري على الاحكام الشرع عينه
فلهذا ولهذا ذكر لكان الجواب بالمنع من اهل مجلس الجنايات وليس
المراد الان الخوض في اصل المسئلة فانه قد تكلف به الشرع ومن بل
في الة العدالة الكتاب على ما ذكر في السؤال اعلاه ومعنى فتشبيه
دعوتك التحجير على مجلس الشرعية لا ذكر له وما ذكرناه فيما يكتب
مما يتعلق بان يرجع الى الامام ليري رايه وانه يدل على قبول التوليه
التخصيص معناه ان الامام لما اذن لطائفة من الناس في النظر
في الجنايات وجعل لهم الحكم فيها وسمى مجلسهم مجلس الجنايات
لم يطلق لهم في الولاية التنفيذ دون استطلاع رايه فهذا
تخصيص في الولاية فان فهم من هذا انه تحجير على اهل الشرع بعد الحكم
في الجنايات بعمومهم فلا ضير ثم ان كان المراد من اهل الشرع جهة فلا وجه
مطابقة وان كان المراد غير مبهم فهم لم يتعيبوا حتى ينظر في الفهم
التحجير هذا ما ظهر لكاتبه محمد بيرم لطف الله سبحانه به
واحسن عاقبته امين